

أحكام القرآن

@ 579 إلى إله وإله رسوله قال له رسول إله أمسك بعض مالك فهو خير لك قال إلهي أمسك سهمي الذي بخير ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل .
قال الفقيه الإمام وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة والأظهر أنها صدقة الفرض لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا مرتبط بما قبله متعلق به ما بعده \$ المسألة الخامسة \$.

قال أشهب قال مالك في قوله (! .) !

نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر قال لرسول إله حين أصابه الذنب يا رسول إله

أجورك وانخلع من مالي فقال يجزئك من ذلك الثلث وقد قال إله تعالى (! .) !

وروى ابن وهب وابن القاسم عنه نحوه .

وروى الزبير بن بكار عن عبد إله ابن أبي بكر قال ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ وهي الأسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أسطوان التوبة ومنها حل رسول إله أبا لبابة حين نزلت توبته وبينها وبين القبر أسطوان وكان مالك يقول الجدار من المشرق في حد القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر .

وهذا غريب من رواية الزبير عن مالك وجمع الروايات نص عن مالك في أن الآية نزلت في

ذلك